

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٢

ولنذكر لتوجيه رأى المشهور بصحة العمل مع الجهل بالتحريم - على القول بجواز الاجتماع من جهة وامتناعه من جهة أخرى - جهتين:

الأولى: أنه هل يسري كل من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر أو لا؟ وهذا مبدئ على كون التركيب اتحادياً أو إنضمامياً. لأن الاجتماع يكون ممتنعاً على الأول، إذ يكون من قبيل اجتماع الضدين في محل واحد وهو محال في نفسه. أما على الثاني يجوز الاجتماع، لأن الموضوعين على هذا متغايران فلا يجتمع الضدان في شيء واحد. ولا يخفى أن قيد المندوحة لا يعتبر في هذه الجهة أصلاً.

الثانية: أنه هل يقع التزاحم بين الحكيم على أن يكون التركيب انضمامياً أو لا؟ وهذا يبتنى على لزوم مقدورية الفرد في تحقق الإمتثال أو عدمه وكفاية مقدورية نفس الطبيعة. فعلى الأول يمتنع تحقق الامتثال بالفرد المزاحم لعدم إمكان إمتثالها فيه، أما على الثاني يمكن تحققه وإن لم يكن مقدوراً شرعاً.

ولا يخفى أن قيد المندوحة يعتبر في الحكم بالجواز من هذه الجهة، لأنه مع عدم المندوحة تقع المزاممة بين الحكيم لعدم التمكن من امتثال الحكيم بأي نحو كان^(١).

وبعد وضوح ذلك نقول: إنه أمكن للملتزم بجواز اجتماع الأمر والنهي من الجهة الأولى - الذي يعتقد بأن الجهتين انضماميتان وأن الاجتماع ممتنع من

جهة التزام وتقديم جانب الحرمة - دعوى صحة العمل العبادي مع الجهل القصورى بالحرمة، لأنّ التزام هو التنافي بين الحكمين في مقام الداعوية والتأثير، بمعنى أن كلاً منهما يدعو إلى صرف القدرة في متعلّقه المانع من إتيان متعلّق الآخر، وبما أنّ العلم دخيلٌ في فعالية الحكم ففي صورة الجهل بالحرمة لا يدعو النهي إلى متعلّقه، فلزاماً للجوب فيصحّ العمل وهذا هو رأى المشهور.

وأخذ قيد المندوحة في محلّ البحث الذي يلزم في الجهة الثانية وبعد الفراغ عن الجواز من الجهة الأولى - شأهد على ذلك.

ومّا ذكرنا يظهر وجه بطلان الغسل بالماء الغصبي وصحّته في المكان الغصبي، فإن امتناع الأوّل يكون من الجهة الأولى، لأنّ الغصب هو نفس الغسل بالماء الغصبي، فيكون الغسل مجمعاً للحكمين وهو ممتنع، فبتقديم جانب الحرمة ومبغوضيّة العمل للمولى كان العمل باطلاً حتّى مع الجهل القصورى بالحرمة.

ومّا امتناع الثاني يكون من الجهة الثانية فقط، وبما أنّ التركيب هنا إنضمامي والغسل مغايرٌ مع الغصب ففي صورة الجهل بالحرمة يصحّ العمل لعدم المزاحمة.

وبعد تمهيد مقدمات البحث يقع الكلام في موضوع البحث وهو جواز الاجتماع أو امتناعه.

وقد ذهب صاحب الكفاية رحمته الله إلى الإمتناع بعد ذكر مقدمات أربعة:

١. أنّ الأحكام الخمسة متضادة بأسرها.

٢. إنّ متعلّق التكاليف هو فعل المكلف لا العناوين والأسماء.

٣. أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون .

٤. إن للوجود الواحد ماهية واحدة فقط .

فبما أن الأحكام متضادة والمجمع وجود واحد يكون بنفسه متعلق الحكم ولا يوجب تعدد العنوان تعدد المعنون فيلزم من اجتماع الأمر والنهي اجتماع الضدين وهو محال^(١) .

وبعد بيان هذه المقدمات نبحت حولها ، فنقول :

أما المقدمة الأولى : فالأقوال فيها متعددة :

١ - أن الأحكام متضادة بنفسها لا من جهة المبدء والمنتهى وهذا هو ظاهر الكفاية هنا .

٢ - أن منشأ التضاد بين الأحكام هو المبدأ والمنتهى ولاتضاد بينها بنفسها ، لأنه يمكن انشاء الحكمين ، إذ الانشاء خفيف المؤونة . وقد صرح صاحب الكفاية رحمته الله بهذا القول في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري^(٢) .

٣ . أن منشأ التضاد بين الأحكام هو المنتهى فقط يعني مقام الامتثال ولذا لا يمتنع اجتماعها في نفسها . وهذا هو رأي المحقق الإصفهاني في حاشيته على الكفاية^(٣) .

ولمعرفة ما هو الصحيح من هذه الاقوال لابد من بيان مراحل الحكم وهي أربعة :

١ - كفاية الأصول : ١٥٨ .

٢ - همان : ٢٧٨ .

٣ - نهاية الدراية : ٢٧٠ / ١ .

الأولى : وجود المصلحة أو المفسدة في الفعل .
الثانية : حدوث الإرادة أو الكراهة الذي موجب هو المرحلة الأولى .
الثالثة : انشاء الحكم وهو إبراز الإرادة أو الكراهة ببرز .
الرابعة : فعلية الحكم ووصوله إلى مرحلة الداعوية والتحريك .
أما الأولى فقد قيل فيها بأنه يمتنع اجتماع المصلحة والمفسدة في فعل واحد كما يمتنع اجتماع السواد والبياض في واحد وهذا القول باطلٌ بدليل شهادة الوجدان على ترتب المصلحة والمفسدة معاً على كثير من الأفعال مثل شرب الدواء ، وأدل دليل على إمكان الشيء وقوعه .
ولكن الحق هو وقوع التضاد في هذه المرحلة بتقريب : أن المراد من المصلحة والمفسدة هو المصلحة التي تكون منشأ لإرادة الفعل والمفسدة التي تكون منشأ لكراهته ، لاذاتهما وبهذه الصورة يمتنع اجتماعها في فعل واحد لأن إرادة الفعل مع وجود المفسدة ينشأ من المصلحة الغالبة وكراهته مع وجود المصلحة ينشأ من المفسدة الغالبة . ولا يخفى أنه يمتنع اجتماع المصلحة الغالبة والمفسدة الغالبة في شيء واحد ، فالتضاد هنا ثابتٌ .
وأما الثانية : فقد التزم المحقق الاصفهاني رحمته الله بعدم تحقق التضاد بين الإرادة والكراهة ببيان : أن التضاد يكون من الأوصاف الخارجية الذي يعرض للأموار الخارجية مثل السواد والبياض وليست الإرادة والكراهة من الأوصاف الخارجية بل تكونان من الصفات النفسانية التي تعرض لما هو موجود في النفس ، فيمكن اجتماع الإرادة والكراهة في واحد ولا تضاد بينهما لا من ناحية الموضوع وهو النفس لأنه يمكن اجتماع الإرادة والكراهة في آن واحد في النفس مع اختلاف متعلقيهما . ولا من ناحية المتعلق ، لأن متعلقهما

هو الوجود الفرضي العنواني لا الفعلي الخارجي، لاستحالة تقوّم ما كان في أفق النفس بما هو خارج عنه، وإلاّ لزم انقلاب ما في النفس إلى الخارج، فلا يتحقّق التضاد لأنّه يكون في الصفات التي تعرض على الموجودات الخارجيّة^(١).

وأما بعد تصوير وقوع التضاد في منشأ الإرادة والكرهية يعني المصلحة والمفسدة يظهر عدم إمكان اجتماع والكرهية في شيء واحد، لأنّه لا يمكن تحقّق منشأهما في آن واحدٍ وبما أنّه لا يمكن تحقّقهما بدون المنشأ فالتضاد واقعٌ في هذه المرحلة أيضاً.

وأما الثالثة: فقد قيل فيه بأنّه يمكن تحقّق إنشاء الحكمين على موضوع واحد في آن واحد، لأنّ الانشاء خفيف المؤنة.

ولكنّه قول باطلٌ، بتقريب: أنّ الأقوال في حقيقة الانشاء أربعة:

١ - إيجاد المعنى باللفظ أو استعمال اللفظ في المعنى بأن يقصد تحقّق الاعتبار العقلائي به، فالقصد دخيلٌ في تحقّقه. مثل التعظيم الذي لا يوجد بدون القصد وبدون ترتب الاعتبار العقلائي عليه. وهذا هو قول المشهور.

٢ - إيجاد المعنى بوجود إنشائي ولو بدون الاعتبار العقلائي كالانشاء من الغاصب وهذا هو رأي صاحب الكفاية^(٢).

٣ - إيجاد المعنى باللفظ لا أكثر أو استعمال اللفظ في المعنى بدون قصد الحكاية والإخبار. وهذا هو ظاهر المحقّق الإصفهاني وأما هو في مقام العمل لم يلتزم به^(٣).

١ - نهاية الدراية: ١/ ٢٧٠.

٢ - فوائد الاصول: ٢٨٥.

٣ - الاصول على النهج الحديث: ٢٨.

٤ - إبراز الاعتبار النفساني وهو قول المحقق العراقي والسيد

الخوائي رحمتهما (١).

والصحيح من هذه الأقوال هو القول المشهور، ولذا يمتنع انشاء الحكمين على موضوع واحد في آن واحد، لأنّ إعتبار كلاهما لا يمكن في آن واحد. ومع عدم إمكان اعتبار كلاهما يمتنع قصد التسبب ومع امتناعه لا يتحقّق الانشاء، لأنّ قوام الانشاء يكون بقصد التسبب إلى تحقّق الاعتبار العقلائي.

وأما الرابعة: ففيها أيضاً يستحيل ثبوت الحكمين الفعلين في نفسه ولو من غير الحكيم وذلك لأنّه لما أخذ في قوام التكليف إمكان الداعوية إذ تكليف هو جعل ما يمكن أن يكون داعياً. وإما يكون الغرض الداعي للتكليف إمكان الداعوية بناءً على أن يكون التكليف جعل الفعل في عهدة المكلف، فيكون التكليف هو الحصّة التي تلازم للإمكان المزبور.

لأنّه يختلف الحكم التكليفي عن الوضعي في إمكان الداعوية بأنّه ليس في الحكم الوضعي إمكان الداعوية بخلاف الحكم التكليفي الذي يتحقّق في صورة إمكان الدعوة. ففي كلّ مورد لا يقبل الدّعوة والتحريك يمتنع التكليف حقيقةً لا لأجل لغويته وبما أنّه يمتنع التحريك إلى الفعل والترك في آن واحد يمتنع ثبوت الحكمين في أنفسهما.

فالنتيجة الحاصلة من المباحث المذكورة هي عدم إمكان اجتماع

الحكمين في المراحل الأربعة.

وأما المقدمة الثانية : وهي أنّ الأحكام لا تتعلق بالعناوين والاسماء لعدم وفاءها بالمصلحة والغرض بل تتعلق بفعل المكلف لوفائه بهما . وقد ذكرها صاحب الكفاية رحمته في بحث تعلق الأحكام بالطبائع ، والحال أنّ الحكم لا يتعلق بالموجود الخارجي بل يتعلق بالموجود التقديري أو الفرض أو الزعمي . ولذا أشكل المحقق الاصفهاني في هذه المقدمة ^(١) .

ولكنّها لا تؤثر هذه المقدمة في المطلوب ولذا لا وقع للإشكال عليها ، ببيان : أنّ صاحب الكفاية رحمته بعد بيان تضاد الأحكام أثبت وحدة المتعلق - لأنّه لا ينفع التضاد مع تعدّده - وعدم تعلق الأحكام بالعناوين الانتزاعية - لأنّها متعدّدة - فلا يلزم اجتماع الضدين في شيء واحد لاختلاف متعلق الحكمين .

فثبوت الحكمين مع وحدة الوجود الخارجي ممتنع سواء كان متعلق الحكم هو الوجود الخارجي أو العنوان أو الوجود الفرضي التقديري . أمّا الأوّل فواضح وأمّا الثاني فيتعلق الحكم به ، لأنّ تعلق الحكم بالخارج ممنوعٌ وبما أنّ اشتغال الوجود الخارجي على المصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة في آن واحد ممتنع ، فتعلق الحكمين بعنوانين ممتنع أيضاً لعدم المنشأ لهما . فلا يتعلق الإرادة والكراهة بالعنوانين .

وأما الثالث فالكلام السابق يجري بعينه فيه . فلا أثر لهذه المقدمة في بحث اجتماع الحكمين مع وحدة الوجود الخارجي ، بل الحكمان لا يجتمعان مع وحدته مهما كان المتعلق .

وأما المقدمة الثالثة: فقد التزم صاحب الكفاية رحمته الله فيها بأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون، بشهادة صدق العناوين المتعددة على ذات البارى عزوجل مع أنه واحد لا تعدد فيه نظير العالم والقادر والمريد والمغني و....

وقد رد المحقق الإصفهاني رحمته الله كليتة هذا القول بتقريب: أن تعدد العنوان قد لا يوجب تعدد المعنون وقد يوجب. لأنه قد يستحيل انطباق المفهومين على الشيء الواحد لقيام برهان على استحالته كالعليتة والمعلولية. وقد لا يستحيل.

وهذا النحو من المفاهيم:

تارة: يكون مبدأه في مرتبة ذات الشيء، فلا يوجب تعدد العنوان تعدد المعنون نظير العناوين التي تنطبق على ذات البارى عزوجل.
وأخرى: يكون مبدأه في مرتبة متأخرة عن الذات، فوجود المبدأ مغاير للذات كالعناوين التي تنطبق على الشيء بلحاظ عروض عرض عليه مثل انطباق الأبيض على الجسم بلحاظ عروض البيان عليه.

فتعدّد العنوان لا يلزم منه كثرة المعنون ولا وحدته، فلنبحث في الصغرى وأن الصلاة والغصب من أيّ النحوين؟^(١)

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته الله بأنه لا يتّضح مقصود صاحب الكفاية رحمته الله وربط اشكال المحقق الإصفهاني رحمته الله بها.

فإن كان مقصوده أن الذات (زيد) لا يتعدّد بتعدّد العنوان (العالم

والعادل)، فهذا واضحٌ لاشبهة فيه .

وعلى هذا الفرض لا يرتبط كلام المحقق الاصفهاني عليه السلام به، إذ لا ينكر صاحب الكفاية عليه السلام القول بتغاير وجود المبدأ لوجود الذات فيما إذا كان المبدأ في مرتبة متأخرة عن الذات .

وأما إن كان مقصوده هو وحدة المعنون وأن تعدد العنوان لا يستلزم تعدد الخصوصية في المعنون، فهو وجيهٌ .

لكن استشهاداه بصدق العناوين المتعددة على ذات الباري عز وجل غير صحيح لأن بساطة ذاته تعالى مسلمٌ عند الكل حتى عند القائل بلزوم تعدد المعنون بتعدد العنوان .

وأما كلامه عليه السلام فبعيدٌ عن عبارة الكفاية على هذا الفرض أيضاً، إذ لانظر لها بوحدة المبدأ مع الذات وعدم وحدته .

وإن كان مقصوده إمكان وجود الواحد في الخارج مع تعدد العناوين وجهات الصدق، فيرجع كلامه إلى وحدة وجود المبادئ ولو بتعدد العنوان . فهو محلّ البحث، إلا أنه غير ظاهر من عبارته والظاهر منها هو الاحتمال الأول فكلام المحقق الاصفهاني عليه السلام لا يرتبط بكلامه، إذ صاحب الكفاية عليه السلام كان بصدد إثبات وحدة المبادئ ولكنه كان بصدد بيان اختلاف المبدأ مع الذات .

ثم إن البحث في محلّ الاجتماع يقع في جهتين :

الأولى : وهي أن تعدد العنوان هل يقتضي تعدد جهات الصدق أي المبادي خارجاً أو لا؟

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ عليه السلام هنا كلام المحقق النائيني عليه السلام وإن التزم بطريقة الكفاية - لا ارتباطه بكلام الكفاية .

وأما المقدمة المهمة التي تعرض اليها المحقق النائيني عليه السلام هي أنّ التركيب بين المبادئ انضمامي لا اتّحادي بمعنى أنّ وجود كلّ منهما غير وجود الآخر حقيقةً وقد قال: إنّ الكلام يكون في صورتين:

١. أن يكون متعلّق الأمر والنهي من الافعال الاختيارية، لامن الصفات الجسمانية والنفسانية كالبياض والشجاعة، لأنهما يتعلّقان بالفعل الاختياري لا ماهو خارج عنه .

٢. أن يكونا بحسب الصورة موجودين بوجود واحد بخلاف الصلاة والنظر إلى الأجنبية لأنّ الوجود والايجاد فيهما متعدّد ولا إشكال في جوازه . وقد ذهب عليه السلام في هذه المقدمة إلى التفصيل بين مبادئ الاشتقاق والعناوين الاشتقاقية بكون التركيب في المبادي انضمامياً وفي العناوين اتّحاديّاً .

واستدلّاه عليه السلام على الأوّل هو أنّ المبدأ هوية واحدة أين ملست، فالصلاة في الدار المغصوبة يكون عين الصلاة في غيرها وهكذا الغصب، وإذا كان كذلك لزم المطلوب وهو انضمامية التركيب بين المبادئ .

وأما استدلاله عليه السلام على الثاني: أنّ الذي يعرض عليه العنوان هو الذات وهي لا تتعدّد العنوان وإن تعدّد العرض القائم بها، كالبياض والحلو و... إلّا أنّ بيانه عليه السلام متضمّن لعدم لزوم وحدة العرض وحدة المعارض لا أداء هذا المعنى .